الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-99441

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-99441-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/27م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-309) الصادر في الدعوى رقم (Z-31403-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام2015 م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية لعام 2015م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعام 2015م.

ثالثًا: ثبات انتهاء الخلاف حول بند المستحق لأطراف ذات العلاقة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي فيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية لعام 2015م) بأن الشركة كانت فرعًا لشركة ...(رقم مميز ...)، وخلال العام 2015م تم فصل الفرع وتغيير كيانه القانوني إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 23 ديسمبر 2015م، وأوضح بأن بعض المشتريات الخاصة بالعام 2015م تم استيرادها تحت السجل التجاري الرئيسي الخاص بشركة ...، الأمر

الذي أدى إلى وجود فرق جوهري بالبيانات الجمركية بموجب السجل التجاري للشركة مقارنة بالتكلفة الفعلية للمشتريات الخارجية التي تخصها، كما أن كلا من الهيئة ولجنة الفصل تغاضوا عن أخذ ذلك في الاعتبار، وقدم المكلف بيان تسوية فروقات المشتريات الخارجية، وأوضح بأنه فيما يتعلق بنقض الدائرة للبيانات المقدمة من الشركة لكونها أعدت بشكل يدوي لا يقيم الحجة على الشركة بعدم صحة تكلفة المشتريات الخارجية المسجلة في حساباتها، ولا يعد سببًا يستدل به على عدم صحة حسابات الشركة وقوائمها المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص. وفيما يخصّ بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2015م) فيدّعي المكلف بأنه تم تحميل حسابات الشركة بتكلفة رواتب وأجور للعاملين بناء على أساس الاستحقاق المحاسبي بموجب عقود عمل الموظفين، وأوضح بأن الشركة كانت فرع لشركة ...(رقم مميز ...) وخلال العام 2015م تم فصل الفرع وتغيير كيانه القانوني إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 23 ديسمبر 2015م، لذلك فإن موظفي الشركة كانوا لا يزالون مسجلين كموظفين تحت الشركة الأم (...) حيث كانت إجراءات نقلهم إلى الشركة الجديدة قيد التنفيذ كما في نهاية العام، وقدم المكلف تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في حسابات الشركة والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن بأن الشركة كانت فرعًا لشركة ...(رقم مميز ...)، وخلال العام 2015م تم

فصل الفرع وتغيير كيانه القانوني إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 23 ديسمبر 2015م، وأوضح بأن بعض المشتريات الخاصة بالعام 2015م تم استيرادها تحت السجل التجاري الرئيسي الخاص بشركة ...، الأمر الذي أدى إلى وجود فرق جوهري بالبيانات الجمركية بموجب السجل التجاري للشركة مقارنة بالتكلفة الفعلية للمشتريات الخارجية التي تخصها. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة ربح جزافي بمبلغ (195,413,158) ريال إلى صافي الربح الدفتري لعام 2015م وعدم قبول المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان بتسوية الواردات مع الجمارك معدة يدوياً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث تبين أن أسباب تلك الفروقات تعود للآتي: وجود مشتريات أصول ثابتة وقطع غيار خاصة بها بمبلغ (3,230,732) ريال، وبالاطلاع على عينة الفواتير المقدمة اتضح أنها معدات رأسمالية مشتراه من الخارج، كما لم تسجل المشتريات الخارجية للأصول الثابتة ضمن تكلفة المواد، بل سجلت ضمن إضافات الأصول الثابتة وفقاً لما هو ظاهر في ايضاح (6) في القوائم المالية. كما أفاد المكلف بأن المشتريات الداخلية تم قيدها ضمن المشتريات الخارجية بمبلغ (4,226,043) ريال، حيث إن الشركة تمسك حساب موحد للمشتريات، حيث إن هذا التعديل لا يؤثر على نتائج أعمال الشركة لكون أن الحساب موحد للمخزون وإنما أثر فقط على تصنيف مبالغ المشتريات الداخلية والخارجية ضمن الإقرار. كما توجد مشتريات تم استيرادها من قبل ... بالنيابة عن شركة ربط المتقدمة لمواد البناء المحدودة (طرف ذو علاقة)، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين وجود شهادة تأكيد بالمشتريات الخارجية المستوردة من قبل ... بالنيابة عن شركة ربط المتقدمة لمواد البناء المحدودة لعام 2015م وبمبلغ (15,839,134) ريال. كما توجد فروقات تحويل عملات أجنبية بمبلغ (71) ريال، وحيث قدم المكلف بيان بتسوية الفروقات وقدم المستندات المؤيدة لتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم تحميل حسابات الشركة بتكلفة رواتب وأجور للعاملين بناء على أساس الاستحقاق المحاسبي بموجب عقود عمل الموظفين، وأوضح بأن الشركة كانت فرع لشركة ...(رقم مميز ...) وخلال العام 2015م تم فصل الفرع وتغيير كيانه القانوني إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 23 ديسمبر

2015م، لذلك فإن موظفي الشركة كانوا لا يزالون مسجلين كموظفين تحت الشركة الأم حيث كانت إجراءات نقلهم إلى الشركة الجديدة قيد التنفيذ كما في نهاية العام. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م لعدم تقديم المكلف تسوية بالفروقات، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لتسوية بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في حسابات الشركة والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات التي تدعم موقف الشركة في احتساب مصاريف التأمينات الاجتماعية، وعينة من عقود العمل للموظفين العاملين، بالإضافة إلى نسخة من لائحة المكافآت والجزاءات وتنظيم العمل الداخلية المعتمدة من قبل وزارة العمل، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح أن أسباب الفروقات تعود للآتي: -ساعات العمل الاضافية بمبلغ (1,428,445) ريال، ووفقاً للائحة تنظيم العمل المادة (15) فإنه تدفع أجور الساعات الإضافية للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف. -بدل الإجازات السنوية بمبلغ (4,046,657) ريال، حيث يستحق الموظف إجازة بأجر كامل وذلك وفقاً لعينة عقود الموظفين المرفقة ولائحة تنظيم العمل مادة (29). -بدل الطعام (644,354) ريال، بدل النقل (852,700) ريال، بدلات أخرى (467,671) ريال، وبالاطلاع على عينة عقود الموظفين اتضح أنها شاملة لهذه البدلات (طعام، نقل، ثابت وسكن)، وعليه وحيث إن المكلف قدم كلاً من لائحة تنظيم العمل وعينة من عقود الموظفين وتسوية بالفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-309) الصادر في الدعوى رقم (Z-31403-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام2015 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...